بسم الله الرحمن الرحيم

Permanent Mission of Oman
to the United Nations
New York

وفد عمان الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

5223/25220/2212/700

The Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the United Nations presents her compliments to the Secretary-General of the United Nations and has the honour to refer to his note no. LA/COD/50 dated 01 March 2011 regarding his request to provide him with information on the Omani Government's implementation of the General Assembly Resolution 65/20 of 06 December 2010 entitled "Criminal Accountability of United Nations Officials and Experts on Mission".

The Permanent Representative has further the honour to enclose herewith the response of the government of the Sultanate of Oman on the aforementioned request which explains the national jurisdiction over crimes committed by Omani Nationals employed by the United Nations.

The Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the United Nations take this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of her highest consideration.

PERMANENT MISSION OF OMAN TO THE UNITED NATIONS
NEW YORK

New York, 08 December 2011

The Secretary-General
To the United Nations
New York

رد سلطنة عُمـــان
بشأن قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/٢٠، المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في البعثات

- تود حكومة سلطنة عمان أن تعبرعن بالغ شكرها وتقديرها للجهد المبذول من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في إخراج القرار ٢٠/٦٥ حول المساءلة الجنائية لموظفي الامم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتثني بالشكرأيضاً على جهود لجنة القانون الدولي في هذا الشأن.

- تؤكد حكومة سلطنة عمان على ان قانونها الجزائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٤م يتسع لإقامة الولاية القضائية لسلطنة عمان على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعايا السلطنة موظفي الامم المتحدة في مناطق عملهم حيث نصت المادة العاشرة من القانون المشار اليه أعلاه.

((تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، إقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية، الا اذا حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه ، نفذ العقوبة، أو اذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن.
يبقى الامر كذلك حتى لو فقد المدعى عليه الجنسية العمانية، أو أكتسبها بعد إرتكابه تلك الجريمة، يشترط في هذه الحالة أن تكون الجنحة معاقباً عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.
إذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة، فللقاضي ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه))

- ان الفقرات (٤) و(٥) و (٩) و(١٥) الواردة في القرار تتضمن مسائل إجرائية يتم التنسيق بشأنها مع السلطات الضبطية والادعاء حين يتطلب الامر ذلك.

*** انتهى ***